



جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

أمانة الشؤون العلمية



لائحة منح لقب أستاذ كرسي (الامتياز) والدرجات الفخرية لسنة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

عملاً بأحكام المادة (٢٥) هـ، و(٦) من قانون الجامعة أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتى نصها:

اسم اللائحة وبده العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة (لائحة منح لقب أستاذ كرسي (الامتياز) والدرجات الفخرية لسنة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م) ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها.

تفسير

٢. ما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات الواردة في هذه اللائحة نفس المعانى المبينة أمام كل منها:

الجامعة: يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

المجلس: يقصد به مجلس الأساتذة بالجامعة.

اللائحة: يقصد بها لائحة منح لقب أستاذ كرسي (الامتياز) والدرجات الفخرية لسنة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

اللجنة: يقصد بها لجنة أستاذ كرسي (الامتياز) والدرجات الفخرية بالجامعة.

أستاذ كرسي الامتياز: يقصد به أستاذ كرسي (الامتياز) في اختصاص معين أو مجموعة من الاختصاصات المتقاربة وينال هذا اللقب بقرار من مجلس الأساتذة وفقاً للإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

الدرجات الفخرية: يقصد بها درجة الماجستير والدكتوراه التي تمنح فخريةً لبعض الأشخاص ذوى العطاء الدعوى والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والعلمي المشهود لهم بذلك.

تطبيق

٣. تطبق هذه اللائحة على حملة درجة أستاذ (بروفيسور) بالجامعة عند التقاعد وعلى الشخصيات المرشحة للدرجات الفخرية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة

شروط منح لقب أستاذ كرسي (الامتياز)

٤. (١) أن يكون المرشح للقب أستاذ كرسي (الامتياز) قد مضت على حصوله على درجة الأستاذية خمس سنوات قضتها في خدمة الجامعة.

(٢) أن يكون المرشح للقب أستاذ كرسي(الامتياز) قد أمضي مدة لا تقل عن عشر سنوات في خدمة الجامعة.

(٣) أن يكون له إسهام مقدر حسب المعايير المبينة في استماراة الترشيح، في التدريس والإشراف على درجتي الماجستير والدكتوراه وقد أعد بحوثاً وكتبأً على مستوى عال، وقام بأعمال أخرى متميزة أثناء فترة عمله بالجامعة في المجالات المهنية أو الفنية أو الإدارية أو خدمة المجتمع.

(٤) أن يكون قد شغل منصباً أو مناصب إدارية وعلمية بالجامعة كمدير جامعة أو عميد كلية أو مدير معهد أو مركز علمي أو رئيس قسم، وذلك لفترة واحدة على الأقل.

إجراءات التقديم لأستاذ كرسي (الامتياز) والدرجات الفخرية:

٥. (١) يبادر القسم أو الكلية أو مدير الجامعة بالترشيح على أن تتبع الإجراءات الآتية:

(٢) يعرض رئيس القسم الترشيح على مجلس القسم بالتوصية له بأستاذ كرسي(الامتياز) وترفع التوصية إلى عميد الكلية المختص والذي يعرض الترشيح على مجلس الكلية الذي إذا وافق عليها ترفع إلى مدير الجامعة والذي يعرض التوصية على اللجنة ومن ثم تعرض على مجلس الأساتذة.

(٣) أن تكون التوصية لأحد فروع الاختصاص الأساس في القسم.

(٤) أن يخصص الكرسي لشخص واحد لكل تخصص.

(٥) يجب أن لا يتعدى عدد أساتذة الامتياز في الجامعة نسبة ٥% من العدد الكلى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

(٦) على مجلس القسم ومجلس الكلية مراعاة الشروط الواردة في الفقرات (٣) و(٤) ومن هذه المادة قبل رفع التوصية بالترشيح إلى مدير الجامعة.

اللجنة تشكيل اللجنة

٦. تشكل اللجنة بقرار من مدير الجامعة على النحو الآتي:

رئيساً (أ). مدير الجامعة

رئيساً مناوباً (ب) نائب مدير الجامعة

مقرراً (ج) أمين الشؤون العلمية

عضوأً (د) وكيل الجامعة

(هـ) عميد الكلية التي رشح منها الأستاذ لنيل لقب أستاذ كرسي (الامتياز)

(و) أربعة عمداء من الجامعة يرشحهم مجلس العمداء.

اجتماعات اللجنة وقراراتها

- (١) تجتمع اللجنة مرة في كل عام بدعوة من رئيسها.
- (٢) يكون النصاب القانوني لاجتماع اللجنة حضور ثلثي الأعضاء.
- (٣) تتخذ قرارات اللجنة بالإجماع وإذا تعذر الإجماع بأغلبية ثلثي الحاضرين.
- (٤) ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الأستاذة الذي يغيرها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

اختصاصات اللجنة

٨. تختص اللجنة بالآتي:

- (١) فحص طلب الترشيح لأستاذ كرسي (الامتياز) للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (٢) إذا كان المرشح مستوفياً للشروط توصي اللجنة بذلك لرئيس مجلس الأستاذة .
- (٣) إذا لم يستوف المرشح للشروط ترفض اللجنة الطلب مع توضيح أسباب الرفض .

واجبات وحقوق أستاذ كرسي الامتياز

- (١) يقوم أستاذ كرسي (الامتياز) بكل واجبات الأستاذ من التدريس والبحث والإشراف والمناقشة وخدمة المجتمع ولا يسمح له بتولي أعمال إدارية بالجامعة.
- (٢) يحتفظ أستاذ كرسي (الامتياز) بكل حقوقه المعنوية والمادية ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة مدى الحياة بما في ذلك الرعاية الصحية متى كان قادرًا على العطاء .
- (٣) تدرج أسماء حاملي لقب أستاذ كرسي(الامتياز) بالقوائم الرسمية للجامعة.
- (٤) يمنح حامل اللقب مخصصات عميد كلية بجانب مرتبه كأستاذ.

الدرجات الفخرية

٩. يمنح مجلس الأستاذة بالجامعة الدرجات الفخرية وفق الآتي:
- (١) يقدم الترشيح للدرجات الفخرية من أي من الكليات أو المراكز أو المعاهد بالجامعة.
- (٢) يجوز الترشيح من جهات اعتبارية رسمية أو شعبية
- (٣) تنظر اللجنة في منح درجتي الماجستير والدكتوراه الفخرية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .

تعديل اللائحة

١١. يتم إجازة وتعديل هذه اللائحة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأستاذة.

أجيزت هذه اللائحة في جلسة مجلس الأستاذة رقم (١١/١) لسنة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

توقيع رئيس مجلس الأستاذة:

التاريخ: ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

